مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد(20) – العدد (02) (ديسمبر،2019)- ص 341- 362
ISSN 1111-5149 /E.ISSN 2430-2588

استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها

دراسة استقرائية وصفية تحليلية

Investing Zakat Funds before Disbursing them to Beneficiaries: An Analytical Descriptive Inductive study

الطاهر قانة[1] ganatahar@gmail.com ، **جامعة باتنة1**

نجاح ميدني، جامعة باتنة1

تاريخ الاستلام:19-08-2019 تاريخ القبول: 23-10-2019

ملخص:

الهدف من هذه الدراسة استعراض وتحليل شرعي واقتصادي لمختلف الآراء الفقهية حول مسألة استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها (مصارف الزكاة)، فمن مجيز إلى مانع، إلى مجيز بشروط احتياطية تفاديا لخروج الزكاة عن دائرة مصارفها. وبعد استقراء النصوص الشرعية وفتاوى العلماء والمجمعات الفقهية ومقابلتها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تعالجه وتتعامل معه، تمَ التوصل إلى ترجيح الرأي القائل بمنع هذا النوع من الاستثمار لسداد نظره وقوة أدلته، سواء من جهة الحكم الشرعي أو الرؤية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الاستثمار، مصارف الزكاة

Abstract

The purpose of this study is to review and analyze the jurisprudential and economic views on the issue of investing Zakat funds before disbursing them to theirbeneficiaries (channels of spending Zakat).There are those who permit it, those who prevent it and those who permit it but under precautionary conditions so that zakat is not paid for the benefit of those who are not entitled to it.After extrapolating the legitimate texts, the fatwas of scholars and jurisprudential complexes; confronting them with the social and economic reality that they deal with, the opinion that prevents this type of investment has been reached because of its good view and strong evidence both from Islamic law perspective and the economic vision.

Keywords: Zakat; Investment; Channels of spending Zakat

[1]- المؤلف المراسل.

مقدّمة

لا يختلف الاقتصاديون في أن توزيع أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة على مستحقيها يؤدي إلى إعادة شيء غير قليل من التوازن في توزيع الدخل والثروة في المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراده، وذلك من خلال النظر إلى تنوع مصارفها وتغطيتها لكافة احتياجات الإنسان.

وقد تعددت آراء الفقهاء في الوقت الحاضر حول مسألة استثمار هذه الأنواع من أموال الزكاة قبل صرفها للمستحقين لها ما بين مانعٍ ومبيحٍ، أو مبيحٍ بشروط احترازية احتياطاً منه كي لا تخرج الزكاة عن دائرة مصارفها، مما يجعل على الباحث عن الحق في ذلك أمام اجتهادات فقهية واقتصادية متعارضة، وبالتالي أمام إشكالية تطرح نفسها مفادها:

ما هو الرأي الراجح فقهيا واقتصاديا في مسألة استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها؟

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الآتية:

- ما هي أدلة المبيحين لاستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها؟
- هل تتوفر الشروط الاحترازية في الواقع لمن جعل إباحة هذا الاستثمار مشروطة؟
- ما هي أدلة المانعين لاستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها؟

وتبعا لما سبق من تساؤلات يمكن إدراج الفرضيات الآتية:

- الرأي الراجح في مسألة استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها هو المنع.
- هناك أدلة للمبيحين لاستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها.
- هناك إمكانية لتوفر الشروط الاحترازية لمن جعل إباحة هذا الاستثمار مشروطة.
- هناك أدلة للمانعين لاستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها.

وللإجابة عن الأسئلة السابقة واختبار الفرضيات تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بوصف الزكاة ومصارفها واستثمارها وتحليل العلاقات بينها وصولا إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها، وتخلل ذلك المنهج الاستقرائي للنصوص

الشرعية والاجتهادات الفقهية ومواجهتها بالواقع المعاش نظراً لأنَ الفتوى تتغير بتغيَر الأشخاص والأحوال والأزمنة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الهدف من هذه الدراسة هو تبيّن أدلة المبيحين لاستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها، وأدلة المانعين من ذلك، ثم الترجيح بين أدلة الفريقين بناء على قوة الدليل ومراعاته للواقع، والوصول في النهاية إلى الرأي المقنع في ذلك.

أما أهمية الدراسة فتكمن في أنها من المسائل التعبّدية التي تهم كل مسلم خاصة لتعلقها بركن من أركان دينه، إضافة إلى أهميتها العلمية نظرا للاختلافات السائدة حول هذه المسألة بين المنظرين للاقتصاد الإسلامي مما يجعل لها أهمية عملية كذلك في تطبيقات وممارسات مؤسسات الزكاة وصناديقها في المجتمعات الإسلامية.

المبحث الأول: مشروعية الزكاة ودورها الاقتصادي والاجتماعي

للزكاة معانٍ في اللغة عديدة؛ منها الطهارة والنماء والمدح (الرازي، دت، ص.240)، وإيتاء الزكاة إعطاؤها (ابن منظور، دت، ص.23)، وتُطلق في عرف الفقهاء على أداء الحق الواجب في المال، أو على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء عند بلوغ المال نصاباً (الزحيلي، 1989، ص.730-731)، وهي ضريبة سنوية خاصة تُفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن الكريم (قحف، 1979، ص.20-21)، كما أنها تنظيم اقتصادي واجتماعي مجهز بفيض من التمويل المستمر، يتولاها جهاز إداري مستقل، تشرف عليه الدولة.

والزكاة ركن من أركان الإسلام، واجبة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}(النور:56)، وقوله سبحانه:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(التوبة:103)، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:"بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"متفق عليه (البخاري، 1998، ص.25. مسلم، 1998، ص.40)، وقوله صلى الله عليه وسلم لِمُعاذٍ رضي الله عنه

لما بعثه إلى اليمن:"فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّه افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم"(البخاري، 1998، ص.272. مسلم، 1998، ص.41).

وقد أجمع المسلمون على وجوبها واتفق الصحابة على قتال مانعيها، فمن أنكر وجوبها كفر، ومن منعها أُخِذت منه قهراً ولو بقتاله، فقد حارب أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه أيام خلافته مانعي الزكاة وقال:"واللّهِ لأُقَاتِلَنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللّهِ لو منعوني عَنَاقاً (أنثى الماعز قبل إتمامها الحول) كانوا يؤدونها إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لقاتلتهم على منعها" (البخاري، 1998، ص.273. مسلم، 1998، ص.43).

وزكاة الفطر من أنواع الزكاة، وهي مقدار محدد من الطعام تُخرج من طرف الصائم تطهيرا لصومه وإطعاماً للمساكين، وهي واجبة على أعيان المسلمين، لحديث ابن عمر رضي اللّه عنه قال:"فرضَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" (البخاري، 1998، ص.293. مسلم، 1998، ص.380).

ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد (الرصّاع، 1993، ص.184)، والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ حفنة ملء اليدين المتوسطتين، ويجوز عند فقهاء الحنفية دفع بدلها نقودا بعد تقدير قيمتها، ولعلّهم نظروا في دفع القيمة إلى مصلحة القابض في إشباع حاجته من غير الطعام يوم العيد كاللباس ونحوه، لأن الواجب هو إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتمّ وأوفر وأيسر (الزحيلي، 1989، ص.909).

و"لا يخفى أن توزيع أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، على مستحقيها، يؤدي إلى إعادة شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع، وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تدفق نحو الاستثمار، بما يحدث نوعا من زيادة الإنتاج في المجتمع، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة" (البعلي، 1991، ص.13)، كما يظهر أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة على أفراد المجتمع بغية تحقيق العدالة الاجتماعية فيهم، وذلك من خلال تنوع مصارفها وتغطيتها لكافة احتياجات الإنسان مهما كانت أسبابها (العبادي، 1975، ص.64 ومابعدها)، وبنظرة فاحصة لمصارف

الزكاة، يتبين صدق ذلك، وهي المحصورة في قوله تعالى:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(التوبة:60).

2-1- الفقراء والمساكين: وهم ذوو الحاجات؛ وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفقير والمسكين سواء، ومنهم من فرّق وفاضل بينهما، والظاهر من اختلاف اللفظين أن الفقير غير المسكين، وأن أحدهما أشد حاجة من الآخر، كأن يكون الفقير من يملك ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له (القرطبي، 1957، ج8، ص.184).

3- العاملون عليها: وهم السّعاة والجباة الذين تعيّنهم الدولة لتحصيل الزكاة، فيأخذون ما يكفيهم ويكفي أسرهم من أجرة (القرطبي، 1957، ج8، ص.177)، "فيُدفع إلى كل واحد.. إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه" (الماوردي، دت، ص.156).

4- المؤلفة قلوبهم: وهم صنفان من الناس؛ كافر ومسلم، وللمسلمين مصلحة في تقريب الكافر واستئلافه على الإسلام، أو دفع شرّه ومضرته إذا لم يندفع إلاّ بعطيّته، أما المسلم فتُعطى له الزكاة رجاءً في حسن إسلامه، وإسلام نظرائه، وكل ذلك راجع إلى اجتهاد ولي الأمر (ابن تيمية، دت، ص.56).

5- الرقاب: وهم العبيد الذين تُدفع الزكاة من أجل تحريرهم من الرق، وذلك بشرائهم من مالكيهم ثمّ يُعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين (الرصّاع، 1993، ص.147)، ويدخل فكّ الأسرى ضمن هذا الصنف، بل هو أحقّ وأولى؛ "لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رقّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رقّ الكافر وذُلّه" (القرطبي، 1957، ج8، ص.183).

6- الغارمون: والغارم هو الذي عليه ديون حلال، أو في طاعة؛ كالاستدانة للإصلاح بين المؤمنين، أو لمصلحة خاصة مشروعة، ولم يستطع الوفاء بها، فيُعطَى

من مال الزكاة ما يسدّد به ديونه، ولو كان غنياً (القرطبي، 1957، ج8، ص.183-184. الرصّاع، 1993، ص.147).

7- في سبيل اللّه: وهم المجاهدون في سبيل اللّه، دفاعاً عن الدين والوطن، فيأخذون من أموال الزكاة ما يكفي لتجهيزهم ولو كانوا أغنياء، وأدخل بعض العلماء الحُجّاجَ والعُمّارَ ضمن هذا المصرف (القرطبي، 1957، ج8، ص.185).

8- ابن السبيل: وهو المسافر الذي نفدت أمواله في سفر مشروع، وانقطعت به الأسباب عن بلده ومستقرّه، فيعطى بمقدار ما يسد حاجته، وما يكفيه للرجوع إلى بلده، ولو كان غنياً، ولا يجب عليه أن يلجأ إلى الاستدانة، ولا أن يشغل ذمّته بالسلف (القرطبي، 1957، ج8، ص.187. الرصّاع، 1993، ص.147).

ويلاحظ من خلال سهمي الغارم وابن السبيل؛ تفرد الزكاة بتغطية احتياجات أصناف من الناس لا تلتفت إليها الاقتصاديات الوضعية.

أما بالنسبة للدور الاجتماعي لزكاة الفطر؛ فيرى بعض العلماء أن نصاب زكاة الفطر هو صاع من طعام، فالمسلم الذي فضل عن قوته وقوت عياله أقل من صاع فلا تجب عليه، ومن فضل عنه صاع فأكثر دفع صاعاً، ولو كان من الفقراء والمحتاجين، لأن الغرض من زكاة الفطر بهذه الطريقة فيما يظهر، تربية جميع فئات المجتمع على المشاركة في البذل ولو كانوا فقراء، مما يزيد في حجم الزكاة المدفوعة، وتحسيس كل فرد في المجتمع الإسلامي بمسؤوليته الاجتماعية عن بقية الأفراد المحيطين به (المصري، 1999، ص.234-235).

وبهذا فإن الزكاة تُعتبر من أهم البدائل الشرعية التي يُعوَّل عليها في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف الذي لا يملك فيه الفرد القدرة الشرائية، ويكون الحد الاستهلاكي عنده صفراً، والحاجة عنده إلى ضروريات الحياة كبيرة جدًّ، إلى حد الكفاية حيث تتوفر لديه القدرة الشرائية ويساهم في الدورة الاقتصادية بالتأثير في الطلب الفعّال الذي يعتمد على القوة الشرائية لأفراد المجتمع.

فليس الهدف من الزكاةِ إشباعُ الحاجات الأساسية للفقراء مؤقتاً، وإنما هدفها الأساسي القضاء على فقرهم إلى الأبد، وذلك بجعلهم ملاكاً للوسائل التي يعيشون بها ويسترزقون منها بدل أن يكونوا أُجَراء، فيملك التاجر محلَّه، ويملك الفلاّح حقله، وبذلك يزداد عدد الملاكين، ويزداد معه اشتراك الناس في خيرات الطبيعة وما أودعه

اللّه فيها، ولا تكون حكرا على طائفة منهم فقط، وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المرغوب، وتتوفر الحاجات الكمالية للجميع فضلاً عن الضرورية والحاجية.

إن من خصائص الزكاة؛ أنها لا تخرج إلا بعد بلوغ النصاب، ومعنى ذلك أنها تحافظ على الحاجات الأساسية للأفراد، بل إنها تحافظ على كرائم أموالهم، إلا إذا جادوا بها طائعة بها نفوسهم، وبالتالي فإن الفائض عن الحاجات الأساسية هو محل الزكاة، لأن هذا الفائض ذا نفع قليل بالنسبة للغني الذي ضَمِنَ حاجاته الضرورية، إذا ما قورن بالفقير الذي هو في أمس الحاجة لهذا الفائض؛ لأن ضروريات حياته ذاتها منعدمة أو تكاد، ومن خصائص الزكاة أيضا أنها تقع على جميع أنواع الأموال المعروفة؛ نقدية أو عينية، منافع أو حقوق، وهذا الاتساع في وعاء الزكاة يضمن لها القدرة الكاملة والكافية لإعادة توزيع الدخول والثروات، كما أن نصاب الزكاة المعتدل، والمتراوح بين 2,5٪ و5٪ و10٪؛ يجعل التكليف بها يتسع ليشمل أكبر عدد من أفراد المجتمع، مما يجعل هذا العدد من المشتركين يشكل قوة كبيرة وقاعدة ضخمة للإحاطة بفقراء المجتمع واحتوائهم بشكل فعّال.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الزكاة لا تصرف على المحتاجين إليها من الفقراء والمساكين إلا إذا كانوا عاجزين عن العمل، أو انعدمت أسباب الرزق لديهم، فتكون الزكاة بذلك دافعاً للقضاء على البطالة الإرادية أيضا؛ سواء من جانب الأفراد بدفعهم إلى السعي إلى العمل، أو من جانب الدولة بدفعها لتوفير فرص الشغل للجميع حتى لا يقع كاهل فقرهم عليها، كما أن تمتع الزكاة بصفة التكرار والتجدد، وعدم اقتصار جمعها على موسم وحيد أو سنة واحدة فقط؛ يجعل من المكلفين بإخراجها من الأغنياء أو العاملين عليها من موظفي بيت مال الزكاة، يقومون بجمعها بصفة مستمرة وبشكل دوري ولو لم يكن هناك من يحتاج إليها، مما يضيف إليها بعداً اقتصاديا واجتماعيا في الاحتياط للمستقبل، كما أن العمل بالزكاة يعد بديلا للضرائب، حيث يؤدي دفع الزكاة إلى شريحة واسعة من المجتمع، إلى توفير ما كان مخصصا للإنفاق على تلك الفئات من خزينة الدولة(بيت المال)، مما يؤدي إلى تخفيف العجز في الميزانية (قانة، 2018، ص.202-203).

المبحث الثاني: أدلة المجيزين لاستثمار أموال الزكاة قبل صرفها

الاستثمار هو "توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة- ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر – أو الجماعة المستثمرة- على القيام بمهمة الخلافة للّه وعمارة الأرض" (سانو قطب، 2000، ص.24). واستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها، له من يؤيده من الفقهاء والاقتصاديين، الذين يعتبرون أن الدولة في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي اللّه عنهم، كانت تستثمر أموال الزكاة المحفوظة في بيت المال؛ إذ كان لحيوانات الصدقة من إبل وبقر وغنم أراضٍ خاصة محميّة لرعيها وتناسلها، كما كان لها رعاة يشرفون عليها ويحفظونها؛ فعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: أن ناساً من عرينة اجْتَوَوْا المدينةَ (اسْتَوْخَمُوهَا)، فرخَّصَ لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يأتوا إبِلَ الصَّدَقَةِ، فشربوا من ألبَانِها وأبْوالِها، فقَتَلوا الرَّاعي واسْتَاقُوا الذَّوْدَ (الجمع من الإبل)، فأرسل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فَأُتِيَ بهم، فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحَرَّة يعُضُّون الحجارة" (البخاري، 1998، ص293).

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أيضاً قال: "غدوتُ إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فوافيتُهُ في يَدِهِ المِيْسَمُ، يَسِمُ إبِلَ الصَّدَقَةِ" (البخاري، 1998، ص293)، وهذا يدل على أن المواشي التي تؤخذ من المزكّين كانت تُجمع في حظائر قبل أن تُقسم على المستحقين لها (الشافعي، 2001، ص.227)، "وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوَسْم" (الشوكاني، 1971، ص.177)، ووسم حيوانات الصدقة، ووضع علامات لمعرفتها؛ يوحي بأنها تبقى زمناً تحت حماية الدولة؛ حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه، ولا يتجاوز به إلى غيره (القرطبي، 1957، ج5، ص.391-392)؛ مما يُحتم استغلاله وبالتالي رعايته واستثماره؛ فعن زيد بن أسلم رضي اللّه عنه أنه قال:"شربَ عمرُ بن الخطابِ لبناً فأعْجَبَهُ، فسألَ الَّذي سَقَاهُ: مِنْ أينَ هذا اللَّبَن؟ فأخْبَرَهُ أنَّهَ وَرَدَ على مَاءٍ قَدْ سَمّاهُ، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ في سِقَائِي فَهُوَ هذا. فَأَدْخَلَ عمرُ بن الخطابِ يَدَهُ فَاسْتقاءَهُ" (مالك، 2006، ص.174).

وعلى هذا الأساس أجازوا إنشاء المؤسسات الإنتاجية من أموال الزكاة، ولو بجعلها وقفاً على مستحقيها، خاصة إذا دعت إلى ذلك ضرورة، فعن أبي لاَسٍ رضي اللّه عنه قال:"حَمَلَنَا النَّبِيُّ صلى اللّه عليه وسلم عَلَى إبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ" (البخاري، 1957، ص.286)، مما يدل على جواز صرف شيء من سهم سبيل اللّه من الزكاة إلى القاصدين للحج والعمرة، مثلما يجوز للدولة إنشاء مصانع الأسلحة والمعامل الحربية من أموال الزكاة، وجعلها وقفاً على المقاتلين، من خلال مصرف"في سبيل اللّه" (القرطبي، 1957، ج8، ص.185).

ولما كان من حق المستحقين للزكاة إشباع حاجاتهم العامة، التي تتسم بالعموم والشمول، كالصحة والتعليم والأمن والعدل؛ كان لهم الحق أيضا في الاستغلال جماعياً لملكيتهم لأموال الزكاة، والتي تكون لها صبغة العموم والاشتراك قبل توزيعها عليهم؛ وبالتالي كان لهم الحق في ملكية الدخل الناجم عن العمليات الإنتاجية لأموال الزكاة، بعد خصم تكاليف الاستثمار؛ مثل العمليات التي تُباشرها الدولة نيابة عن المجتمع، أو تعطيها للخواص إجارة أو مشاركة، وما شابه ذلك، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قال:"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته" (البخاري، 1998، ص.430. مسلم، 1998، ص.660)، أي أن ديون الأفراد كانت تقضى من خلال سهم الغارمين في الزكاة (المختار، 1987، ص.207)، حيث تحتفظ الدولة بمال الزكاة الخاص بالغارمين، ولا محالة أن من الحفاظ عليه القيام باستثماره.

ومن أدلتهم أنهم عدوا سهم "في سبيل اللّه"من المجالات التي يجوز لولي الأمر أن يتصرَّف فيها باجتهاده (القرطبي، 1957، ج8، ص.185)، وذلك لمصلحة المسلمين، كتجهيز الغُزَاة، وحمل الحُجَّاج، وبناء السّدود، ومدّ الجسور وغير ذلك، وبالأخص إذا كان ولي الأمر عدلاً، وولايته شرعيّة (لعمارة، 2004، ص.3-4).

ومن أدلتهم كذلك، أنواع الحيل الجائزة؛ كالتحيُّل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر؛ كإنقاص المال عن نصاب الزكاة ببذله في شراء السلع، فقد انتقلت مصلحة هذا المال من نفع الفقير إلى منافع عامة تنشأ عن تحريك المال، كما انتقلت من زكاة النقدين إلى زكاة التجارة (ابن عاشور، 1985، ص.112)، وفي

هذا التفاتة اقتصادية بارعة؛ فالمزكي بفراره من وجوب زكاة النقدين، مؤقتاً، بمثابة المترخِّص، مع ما في ذلك من جلبٍ لمصالح اقتصادية عامة؛ كترخيص الأسعار على الناس وخاصة الفقراء، بالإضافة إلى أن الفقير لم يضعْ حقُّه من الزكاة، وإنما تمّ تأجيله فقط، مقابل تحقيق مصلحة عامة (ابن إبراهيم، 1985، ص.63).

وفي فتوى لدار الإفتاء المصرية رقم3826 في2011/03/17، أجازت استثمارأموال الزكاة، واشترطت تمليكها لمستحقيها ولو جماعياً، ومما جاء فيها:"الأصل في أموال الزكاة التي إذا أخرجها المزكي أو وصلت إلى يد الإمام، أو من ينوب عنه من السعاة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين للزكاة، ولا يجوز تأخيرها، وقد نص الفقهاء على أن الإمام أو الساعي الذي يرسله في تحصيل الزكاة إنما هو نائب المستحقين، لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة أو مصلحة المستحقين إلى تأخير تقسيمها فلا بأس. ويستثنى من الأصل السابق أيضاً جواز تأخيرها للاستثمار، إذا دعت الضرورة أو الحاجة كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية، وإنما يجوز ذلك بثلاثة شروطٍ أولها:أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم. ثانيها: أن يخرج صاحب مال الزكاة التي وجبت عليه عن ملكية هذا المال، ويتم تمليك المشروع للفقراء كأن يُعمل مثلا في صورة شركة مساهمة تملك أسهمها للفقراء، ولا تكون ملكيتها لصاحب المال الذي أخرج الزكاة، بل لا بد أن تخرج أموال الزكاة من ملكيته لتبرأ ذمته ويتحقق إيتاء الزكاة وإخراجها، وإلا صارت وقفا لا زكاة. ثالثها:أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح تلك المشاريع بعد أن تملك للمستحقين ملكا تاما، ولا يصرف ريعها إلا لهم" (جمعة، علي. (2011، 03/17). *استثمار أموال الزكاة بعمل مشاريع استثمارية لصالح الفقراء والمساكين*. تمّ استرجاعها في 07/26، 2019 من الموقع الإلكتروني (https://bit.ly/2yiME9E).

المبحث الثالث: أدلة المانعين من استثمار أموال الزكاة قبل صرفها

عن عُقبةَ بن الحارثِ رضيَ اللّهُ عنهُ قال :"صلَّى بنا النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم العَصرَ فأسرَعَ ، ثمَّ دَخَلَ البيتَ فلم يَلبثْ أن خَرَجَ، فقلتُ - أو قيلَ – لهُ فقال: كنتُ خَلَّفتُ في البيتِ تِبْرًا (الذهب الخام) منَ الصدَقةِ، فكرهتُ أنْ أُبَيِّتَهُ، فقَسَمْتُه"

(البخاري، 1998، ص.279)، ففي هذا الحديث "دليل أن الخير يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود" (الكرماني، 1981، ص.198). كما أنه "أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب ... وكراهة تبييت الصدقة صريحة في الخبر" (العسقلاني، 2001، ص.351)، وفي هذا الحديث أيضًا "أن من حبس صدقة للمسلمين من وصية أو زكاة أو غيرها أنه يُخاف عليه أن يُحبس بها يوم القيامة في الموقف" (ابن بطال، دت، ج2، ص.463. القسطلاني، 1323، ص144)، "وإنما عجل عليه السلام تلك الصدقة؛ لأنه خشي أن يكون محتاجًا مَنْ وَجَبَ له حقٌّ في ذلك التِّبْر فَيَحْبِس عنه حَقَّه تلك الليلة، وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فبيّن لأمته، ليقتدوا به" (ابن بطال، دت، ج3، ص.433).

ومن الأدلة كذلك أن الوالي إذا تسلَّف الزكاة، لحاجة الفقراء، قبل أن يحين وقتها، كأن يطلب زكاة سنة أو سنتين قادمتين، من غير أن يسأله الفقراء ذلك، فإنَّه يضمنها إذا هلكت في يده، في القول الراجح للفقهاء؛ وبيان ذلك "إنْ تَسلَّفَ الوالي الزكاة، وَهَلَكَتْ في يَدِهِ، نَظَرْتَ فإن تَسلَّفَ بغير مسألة، ضَمِنَهَا، لأنّ الفقراء أهل رُشد لا يُولَّى عليهم، فإذا قبض مالَهم قبْل مَحَلِّه بغير إذنهم، وجب عليه الضمان، كالوكيل إذا قبض مالَ مُوَكِّله قبل محلِّه بغير إذنه" (الشيرازي، 1995، ص.307) وتفصيلا لهذه المسألة؛ "إن كان اقترض لهم وبهم حاجة وهلك في يده فوجهان أَحَدُهُمَا: أنه من ضمان المساكين يقضيه الإمام من مال الصدقة، كالولي إذا اقترض لليتيم فهلك المال في يده بلا تفريط يكون الضمان في مال اليتيم وَأَصَحُّهُمَا: يكون الضمان من خالص مال الإمام لأن المساكين غير متعينين، وفيهم أهل رشد أو أكثرهم أهل رشد لا ولاية عليهم، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم بالتجارة، وإنما يجوز الاقتراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم. فأما إذا دفع المال الذي اقترضه إليهم فالضمان عليهم والإمام طريق" (النووي، 1980، ص.129).

وقد كانت أموال الزكاة تُجبَى وتُنفَقُ في الغالب على المستحقين، دون تنمية أو استثمار، أما اليوم فقد أصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنميتها وتحقيق الربح فيها من خلال أنشطة اقتصادية مختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات (قعدان، 1997، ص.152). إلا أن هذا الاستثمار، إن كان قبل صرفها لمستحقيها، يعارضه القول بتحريم استثمار أموال الزكاة قبل ردّها إلى أصحابها من

المصارف المحددة بنص القرآن، ففي سؤال لأحد الفقهاء المعاصرين عن حكم استثمار أموال الزكاة من طرف الجمعيات الخيرية التي تعيّنها الدولة لجمع الزكاة، أجاب:"وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزا لأنّ الواجب دَفْعُ حاجة الفقير المُستحِقّ الآن وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى اللّه لكنْ كَوْنُنَا نذهب نجعلها في عقارات للاستثمار وهي زكاة تَدْفَعُ الحاجةَ المُلِحَّة، أقول أن هذا حرام ولا يجوز." (العثيمين، محمد بن صالح. (دت). حكم *استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة*. تمّ استرجاعها في 07/24، 2019 من الموقع الإكتروني https://bit.ly/2Yc8wmk).

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي بالهند تحريم استثمار أموال الزكاة وتوزيع أرباحها على مستحقيها، ولمستحقيها أن يستثمروها بأنفسهم أو بواسطة الدولة، ومما جاء فيه: "*لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها أو يتّجروا فيها ولم تدفع عن طريق التمليك فلا يجوز ذلك. *لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع أرباحها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، ويخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة"(قرار 53(13/2). الندوة 13. 18-21 محرم 1422/13-16 أبريل 2001 بالهند).

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي(رابطة العالم الإسلامي) ما يأتي:"يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى اللّه- سبحانه- تعيينهم بنص كتابه، فقال-عز شأنه:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}(التوبة:60)، لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم" (قرار05. الدورة15. 28صفر1432الموافق01فبراير2011).

وجاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي):"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها،

على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر" (قرار15(3/3). الدورة03. 8-13صفر1407الموافق11-16أكتوبر1986).

وقد صدرت فتوى عن هيئة كبار العلماء بالسعودية في المراد بمصرف"في سبيل اللّه" جاء فيها:"رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدِّثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى"وفي سبيل اللّه": الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجد صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة" (الدورة05. 5-1394/08/22. الطائف).

المبحث الرابع: ترجيح القول بمنع استثمار أموال الزكاة قبل صرفها

من خلال الأدلة السابقة لكلا الطرفين؛ المجيز والمحرّم، تظهر قوة دليل المانعين من استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها من الفقراء والمساكين، وهذا تدعيم لذلك:

أولا: الزكاة مرتبطة بالوقت في جمعها وصرفها، وبالتالي فتأخير صرفها كتأخير جمعها، مفسد لطبيعتها، ومبعد عن الهدف منها وهو إغناء الفقراء،"لأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية،... ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يُجَوّز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم" (ابن قدامة، 1997، ص.146).

وبما أن حاجة الفقير آنية لا تحتمل التأخير، وهناك فقر وفقراء في المسلمين؛ فلا يجوز تعطيل أموال الزكاة عن الوصول إليهم إلا لضرورة، عند ذلك وخوفا من ضياع مال الزكاة، يجب الحفاظ عليه بتخزينه، أو بيعه واستبداله إنْ لم ينفع تخزينه، أو إذا كان من طبيعته النماء والزيادة كالأنعام، فلا بد من القيام عليه بما يحفظه ويوفر نماءه التلقائي وليس المقصود، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال:"وَكَّلَنِي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان" (البخاري، 1998، ص.433-434)، وفي هذا الحديث"جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها

وتفرقتها" (العسقلاني، 2001، ص.571)، كما أنّ حديث وسم إبل الصدقة السابق "الحكمة فيه تمييزها، ولِيَرُدَّها من أخذها ومن التقطها، ولِيَعْرِفَها صاحبُها فلا يشتريها إذا تَصدَّق بها مثلا لئلا يعود في صدقته" (العسقلاني، 2001، ص.429).

ثانيا: لمّا بعث النبيّ صلى اللّه عليه وسلم مُعاذًا رضي اللّه عنه إلى اليمن قال له:"فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّه افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم" (البخاري، 1998، ص.272. مسلم، 1998، ص.41)، ووجوب إخراجها وإعطائها من الأغنياء إلى الفقراء في نفس البلد يوحي بحرص الشرع على وصولها في أقرب وقت ومن أقصر طريق إلى مستحقيها، مما يُستبعد معه القول بجواز الانتظار بها ومستحقوها في انتظارها، ويُستدَلّ بالحديث أيضًا "على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أُخِذت منه قهرًا" (العسقلاني، 2001، ص.421)، كما أنّ معنى إيتاء الزكاة هو إعطاؤها، فينبغي الاشتغال بكيفية إيصالها وإعطائها إلى أصحابها، بالبحث عن المستحقين وتحرّي أحوالهم وتبيّن شروط استحقاقهم لأموال الزكاة، توفُّرُها مِنْ عَدَمِه، وكيفية التعامل مع مانعيها ومحاسبتهم وعقابهم...الخ.

ثالثا: لو جاز استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها، لانصرفَ ذلك إلى أموال الورثة بعد وفاة مورّثهم، وأموال اليتامى بعد بلوغهم الرشد، وأموال العمال وأجورهم عندما يحين وقت صرفها لهم ...الخ، لكن قياسًا على أموال اليتامى؛ يجوز استثمار أموال الزكاة بعد صرفها وتمليكها لمستحقيها، فإنْ كانوا غير بالغين، أو سفهاء، أو غير راشدين جاز عندئذ استثمارها لهم، والمخاطرة، وطلب الربح، بعد تلبية الضروري لمعيشتهم، أما بغير ذلك فهم أحرار في التصرف فيها استهلاكًا أواستثمارًا.

رابعا: إعطاء مال الزكاة إلى مستحقيه في حينه هو دفع للنشاط الاقتصادي في الأمة ككل، ودوران للمال بين الأغنياء والفقراء و لا يخفى ما في ذلك من فوائد اقتصادية على الطرفين (الطالبين والعارضين)، ودعمُ القوة الشرائية الاستهلاكية لمحدودي الدخل يفيد العارضين ويشجع المنتجين على زيادة الإنتاج، وزيادة استخدام الموارد، ويقضي على البطالة، وبالتالي يزيد في النمو الاقتصادي ويرفع من مستوى الدخل الوطني عموما، مما يعود بالخير على الجميع، ولو فرضنا أن استثمار أموال الزكاة قبل

صرفها لمستحقيها فيه مصلحة، والمصلحة جاءت الشريعة باعتبارها، نجد أن مفسدة تأخيرها عن الفقراء والمصارف الأخرى، ظاهرة ولها اعتبار أيضا، وبالرجوع إلى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، يظهر الخطأ في القول بجواز تأخيرها للاستثمار قبل صرفها لمستحقيها.

خامسا: لو قيل بتفضيل استثمارها بعد خروجها من حيازة المزكين الأغنياء؛ لكان الأفضل إبقاؤها عندهم لاستثمارها، لأن الغني أعلم بماله وكيفية العمل فيه وتنميته، ومال الزكاة الذي يُخرجه هو جزء من هذا المال النامي في العادة، وبالتالي فلن تكون هناك تكاليف على الدولة لتحصيله ونقله وحفظه، وإنقاصا عليها من مؤونات استثماره، وتجنيبا لها من تحمل مخاطر هذا الاستثمار، بالإضافة إلى ضمان مال الزكاة عند الغني وتحميله تبعات الخسارة إن كانت بسبب تقصيره وعدم حرصه وعنايته.

سادسا: الزكاة أخذ ورد، إيراد وإنفاق، ولنا في سيرة عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه مثالا يقتدى "إنما ولي سنتين ونصفاً ثلاثين شهراً، لا واللّه ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجدهم، فيرجع بماله، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس" (ابن عساكر، 1996، ص.195)، كما أن جمع الزكاة من مصادرها وصرفها في مصارفها المستحقة، هي وظيفة العاملين عليها كما ورد في الحديث الصحيح: "عن عمران بن الحصين رضي اللّه عنه أنه اسْتُعْمِل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه" (ابن ماجة،1997، ص.315. أبو داود، 2003، ص.282).

ومعنى الحديث أنّ عمران رضي اللّه عنه كان من خيار عمّال الزكاة فكان يأخذ المال من المزكّين مراعيا هدي النبي صلى اللّه عليه وسلم في ذلك، فلا وكس ولا شطط ثم يضعه في موضعه أي يصرفه في مصارفه الشرعية، وقد كان العامل على الزكاة يأتي القوم فيقول: زكوا يرحمكم اللّه مما أعطاكم اللّه، فما أعطوه قبله، ثم يسألهم أين مساكينهم فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ولم يأخذ لنفسه في عمله

ولم يبع ولم يرفع إلى الوالي منها شيئا (الضّوي، 2001، ص.478)، "والحديث دليل على أنه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها" (البوصيري، 1996، ص.386)، "وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم، وقد روى عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة" (آبادي، 1968، ص.29).

سابعا: قرارات المجمعات الفقهية إما مُحرّمة لاستثمار أموال الزكاة نهائيا، أو مُحرّمة له مبدئيا ومُجيزة له بشروط وضوابط، تكاد تكون مستحيلة الحصول، لأن كل مصارف الزكاة لها صفة الاستعجال التي تقتضي الفور في توزيعها عليهم؛ فالقضاء على الفقر والمسكنة، وإعطاء أجر الأجير، وتأليف القلوب، وتحرير الأسرى والعبيد، وتسديد ديون الغارمين، والدفاع عن الدين والحرمات، وإغاثة أبناء السبيل، كل ذلك لا مجال لتحمّله الانتظار حتى يُستثمر المال المستحقّ له.

أما بالنسبة إلى فتوى دار الإفتاء المصرية السابقة حول جواز استثمار أموال الزكاة، فقد اختلف العلماء حولها، فجاءت آراؤهم بين مؤيد ومعارض، إلاّ أن تدقيق النظر في الفتوى يلاحظ أنها شرطت ثلاثة شروط مقيّدة وضابطة حتى تتحوط لتحقيق إيقاع الزكاة في مصارفها المنصوصة؛ أولها: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم. ثانيها: أن يخرج هذا المال عن ملكية صاحبه الذي وجبت عليه الزكاة. ثالثها: أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح تلك المشاريع بعد أن تُمَلَّك للمستحقين ملكًا تامًّا (جمعة، علي. (2011، 03/17). *استثمار أموال الزكاة بعمل مشاريع استثمارية لصالح الفقراء والمساكين*. تمّ استرجاعها في 07/26، 2019 من الموقع الإلكتروني (https://bit.ly/2yiME9E).

ثامنا: تحويل أموال الزكاة من المحتاجين إلى المستثمرين الباحثين عن الأرباح، يخالف الهدف من إخراجها، لأن الفقير إذا اتصف بصفات المستثمر الذي يبحث عن الأرباح، فلا يحل دفع الزكاة له، لقوله صلى اللّه عليه وسلم:"لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ" (الألباني، 2000، ص.355)، وفَرَضًا أن هناك أموال زكاة مستثمرة قبل وصولها أيدي مستحقيها، فهل عليها زكاة؟ ولمن تُدفع الزكاة؟ وبناء على ذلك، فإنما هي مؤسسات استثمارية للعاملين على الزكاة، ذات شخصية اعتبارية، وإذا كان مجموع

رأس مالها يفوق نصاب الزكاة، فإنها تدخل في عداد الأغنياء وبالتالي لا يجوز أن تُدفع لها الزكاة من بعد، فكان الأحوط شرعا والأنفع اقتصادا أن يتملك المستحقون للزكاة هذه الأموال من البداية، لأن "الأصل عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات المأذون لها بجمعها وصرفها، ولكن إذا لم يوجد مستحقٌّ للزكاة يوم جمعها، وكان استثمارُها مأمونَ العواقب فلا بأس باستثمارها بشروط، على أن توزّع هي وثمراتها على المستحقين للزكاة عند توفُّرهم، ولا زكاة في هذا المال قبل توزيعه على المستحقين" (النعسان، شريف. (2008، 06/23). حكم *تثمير أموال الزكاة*. تمّ استرجاعها في 07/24، 2019 من الموقع الإلكتروني https://bit.ly/2JZ77Hh)، وهل حدث أن انعدم مستحقٌّ للزكاة يومًا؟

تاسعا: لو جاز استثمار أموال الزكاة لدلّنا عليه النبي صلى اللّه عليه وسلم وبيّنه لنا، فالزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقيف، خاصة مع وجود الحاجة إلى تبيين حكم استثمار أموال الزكاة، لكن الذي ثبت هو العكس من خلال حديث عقبة بن الحارث رضي اللّه عنه قال:"صلى الرسول صلى اللّه عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: كنت خلَّفتُ في البيت تبرًا من الصدقة فكرهتُ أن أُبَيِّتَهُ فقسمته" (البخاري، 1998، ص.279).

عاشرا: يرتبط الاستثمار بقاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، حتى يكون جائزا، وهذه المخاطرة تتعارض مع ضمان أموال الزكاة وحفظها، وبالتالي بطل القول باستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها، لأننا إن قلنا تُضمن، لمْ يَجُز الاستثمار، وإن قلنا لا تُضمن ضاعت حقوق المستحقين لها.

خاتمة ونتائج الدراسة:

تمحورت هذه الدراسة حول مسألة استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها فكانت البداية بتعريف الزكاة لغة، ومفهومها فقها، مع ذكر أدلة مشروعيتها من نصوص الكتاب والسنّة، ثمّ التعرض لأهميتها من الناحية الاقتصادية؛ بإعطاء بعض من آثارها على الاقتصاد الكلي والجزئي، إضافة إلى التعرض لآثارها الاجتماعية. وقد تمّ ذكر أدلة المجيزين لاستثمار أموال الزكاة، سواء قبل صرفها للمستحقين أو بعده، وفهمهم للنصوص الشرعية في هذا الموضوع، واستعمالها

للتدليل على آرائهم، وإسقاطها على البيئة المعاشة، أو الواقع المأمول، وعلى النقيض من ذلك تمّ ذكر أدلة القائلين بمنع استثمارها قبل صرفها لمستحقيها، إمّا بإطلاق، أو باشتراط قيود على استثمارها تكاد لا تتوفر في الواقع.

وفي الأخير كان ترجيح قول المانعين هو النتيجة، نظرا لقوة أدلتهم؛ فلا اجتهاد مع النص في إيتاء الزكاة في يومها، والورع من تبييتها مع وجود مصارفها، وإلحاح حاجتهم إليها، كما أن العقول الراجحة فقهاً وقانوناً واقتصاداً لا بد وأن تسير مع القول بالمنع، للحِكَم الكثيرة التي ينطوي عليها إيصالها إلى مستحقيها والتعجيل بها إليهم، كما أن الواقع فيه من الإشارات الاجتماعية والاقتصادية، ما يجعل من أخذ الزكاة جبراً من الأغنياء، والتعجيل بدفعها إلى الفقراء، واجباً حتمياً يُسأل عنه أئمة المسلمين من حكام وعلماء.

بعد استقراء أدلة المبيحين لاستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها ومقابلتها بأدلة المخالفين لهم تم اختبار صحة الفرضيات كما يأتي:

- هناك أدلة للمبيحين لاستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها لكنّها ضعيفة.

- ليست هناك إمكانية لتوفر الشروط الاحترازية لمن جعل إباحة هذا الاستثمار مشروطة.

- هناك أدلة للمانعين لاستثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها لانسجامها مع النصوص الشرعية ومراعاتها للواقع الاقتصادي والاجتماعي.

- ومن خلال اختبار هذه الفرضيات الجزئية تكون الفرضية الرئيسية صحيحة وبالتالي جوابا للسؤال الرئيسي للإشكالية بالقول أن الرأي الراجح فقهيا واقتصاديا في مسألة استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها هو المنع من ذلك.

ومن العرض والتحليل السابقين يمكن التوصّل إلى النتائج الآتية:

1- أن الزكاة عبادة، نصوصها كافية وافية، فلا اجتهاد معها، لأن الأصل في العبادات التوقف، وبالتالي يجب أخذ الزكاة جبرًا ممن تجب عليهم، ودفعها فورًا لمن تجب لهم، ويكون ذلك عن طريق الدولة ومن تعيّنهم من موظفين.

2- أخذ الزكاة ودفعها لمستحقيها مرتبط بالوقت، وهو من شروط صحتها، فإذا اختلّ هذا الشرط خرجت الزكاة عن مسماها وصفتها، وصارت نوعًا من صدقة

التطوع، فينبغي التشديد على الممولين لتأخرهم عن دفع الزكاة، وتضمين الولاة عند تأخيرهم دفعها لمستحقيها.

3- يجوز استثمار أموال الزكاة بعد صرفها لمستحقيها، سواء بأنفسهم أو بالوكالة، إذا توفرت فيهم الأهلية لذلك، فإن كانوا ناقصي أهلية، يقوم على أموالهم وكلاء وأوصياء كأوصياء اليتامى.

4- لا يجوز استثمار أموال الزكاة قبل صرفها لمستحقيها، إلا إذا كان نماء ذاتيا للمال، أورعايةً له في مرحلة انتقاله المؤقتة والحتمية من حيازة الأغنياء إلى ملك الفقراء، ولا يُعتبر هذا استثمارا مقصودا.

5- درء مفسدة تأخّر الزكاة عن الفقراء أولى من جلب مصلحة استثمارها لهم، كما أن المصلحة الاجتماعية والاقتصادية في تطبيق الزكاة كما وردت في نصوص الوحي، أكبر من مصلحة تطبيق ما أراده المجتهدون من استثمارها قبل صرفها.

وتبعا لذلك يمكن التوصية بما يلي:

1- المزيد من الدراسات التي تربط النصوص الفقهية بالحياة العملية وبالخصوص الجانب الاجتماعي والاقتصادي.

2- تشجيع أصحاب الاجتهادات الفقهية والأفكار المبتكرة ومنحهم الفرص لإبدائها ونشرها وعدم التضييق عليهم.

3- تكريس مبدأ الشفافية ومناهضة التعتيم بشتى مظاهره خاصة ما تعلق بالبيانات والمعلومات التي يحتاجها طلبة العلم من مسؤولي المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية لإنجاز دراساتهم على ضوئها.

قائمة المراجع:

ـ القرآن الكريم

1- آبادي، محمد شمس الحق. (1388هـ/1968م). *عون المعبود على سنن أبي داود*(ط2). المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

2- ابن إبراهيم، محمد. (1985م). *الحيل الفقهية في المعاملات المالية*. الدار العربية للكتاب.

3- ابن بطال، علي بن خلف. (دت). *شرح صحيح البخاري*. الرياض: مكتبة الرشد.

4- ابن تيمية، تقي الدين. (دت). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. الجزائر: قصر الكتب.

5- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1985م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

6- ابن عساكر، علي بن الحسن. (1417هـ/1996م). *تاريخ مدينة دمشق*. ج45. بيروت: دار الفكر.

7- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1417هـ/1997م). *المغني*(ط3). ج4. الرياض: دار عالم الكتب.

8- ابن منظور، محمد بن مكرم. (دت). *لسان العرب*. مج1. ج1. القاهرة: دار المعارف.

9- الألباني، محمد ناصر الدين. (1420هـ/2000م). *صحيح سنن الترمذي*. ج1. الرياض: مكتبة المعارف.

10- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1419هـ/1998م). *صحيح البخاري*. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

11- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (1416هـ/1996م). *تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة بحاشية سنن ابن ماجة بشرح السندي*. ج2. بيروت: دار المعرفة.

12- جمعة، علي. (2011، 03/17). *استثمار أموال الزكاة بعمل مشاريع استثمارية لصالح الفقراء والمساكين*. تمّ استرجاعها في 07/26، 2019 من الموقع الإلكتروني https://bit.ly/2yiME9E

13- الدورة05. 5-1394/08/22. الطائف.

14- الرازي، محمد بن أبي بكر.(دت). *مختار الصحاح*. المستقبل (د.م).

15- الرصّاع، محمد بن قاسم. (1993م). *شرح حدود ابن عرفة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

16- الزحيلي، وهبة. (1409هـ/1989م). *الفقه الإسلامي وأدلته*(ط3). ج2. دمشق: دار الفكر.
17- سانو قطب، مصطفى. (1420هـ/2000م). *الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي*. عمان-الأردن: دار النفائس..
18- السجستاني، أبو داود. (1424هـ/2003م). *سنن أبي داود*. الرياض: مكتبة المعارف.
19- الشافعي. (1422هـ/2001م). *الأم*. ج2. المنصورة: دار الوفاء.
20- الشوكاني، محمد بن علي. (1391هـ/1971م). *نيل الأوطار*. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
21- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1416هـ/1995م). *المهذب*. ج1. بيروت: دار الكتب العلمية.
22- الضوّي، صفاء، والعدوي، أحمد. (2001م). *إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة*. ج2. البحرين: مكتبة دار اليقين.
23- العبادي، عبد السلام داود. (1395 هـ/1975م). *الملكية في الشريعة الإسلامية*. ج3. عمّان: مكتبة الأقصى.
24- العثيمين، محمد بن صالح. (دت). حكم *استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة*. تمّ استرجاعها في 07/24، 2019 من الموقع الإكتروني https://bit.ly/2Yc8wmk
25- العسقلاني، أحمد بن علي. (1421هـ/2001م). *فتح الباري*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
26- العلي، عبد الحميد محمود. (1412هـ/1991م). *اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية*. القاهرة: دار السلام.
27- قانة، الطاهر. (2018م). *الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي*. عمان-الأردن: دار الخليج.
28- قحف، محمد منذر. (1399هـ/1979م). *الاقتصاد الإسلامي*. الكويت: دار القلم.
29- قرار05. الدورة15. 28صفر1432الموافق01فبراير2011.
30- قرار15(3/3). الدورة03. 8-13صفر1407الموافق11-16أكتوبر1986.
31- قرار53(13/2). الندوة13. 18-21محرم1422/13-16أبريل2001بالهند.
32- القرطبي، محمد بن أحمد. (1376هـ/1957م). *الجامع لأحكام القرآن*(ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
33- القزويني، ابن ماجة. (1417هـ/1997م). *سنن ابن ماجة*. الرياض: مكتبة المعارف.

34- القسطلاني، أحمد بن محمد. (1323هـ). *إرشاد الساري*(ط7). ج2. بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

35- القشيري، مسلم بن الحجاج. (1419هـ/1998م). *صحيح مسلم*. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

36- قعدان، زيدان عبد الفتاح. (1418هـ/1997م). *منهج الاقتصاد في القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة للباعة والنشر والتوزيع.

37- الكرماني، محمد بن يوسف. (1401هـ/1981م). *الكواكب الدراري*(ط2). ج7. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

38- لعمارة، جمال، ومن معه. (10و11جويلية 2004). *موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"* . قدّم إلى الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي. البليدة: جامعة سعد دحلب.

39- مالك، ابن أنس. (1427هـ/2006م). *الموطأ*. القاهرة: مكتبة الصفا.

40- الماوردي، علي بن محمد. (دت). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

41- المختار، عبد الله. (1408هـ/1987م). *الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

42- المصري، رفيق يونس. (1420هـ/1999م). *أصول الاقتصاد الإسلامي*(ط3). دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية.

43- النعسان، شريف. (2008، 06/23). حكم *تثمير أموال الزكاة*. تمّ استرجاعها في 07/24، 2019 من الموقع الإلكتروني https://bit.ly/2JZ77Hh

44- النووي، يحيى بن شرف. (1980م). *المجموع شرح المهذب*. ج6. جدة: مكتبة الإرشاد.